

بدايات التفسير العلمي للجريمة

أولاً: التفسير الميتافيزيقي

منذ عرفت ظاهرة الجريمة في المجتمعات البشرية وهي موضوع تأمل ودراسة فقد بدأ التفكير فيها على مستوى التفسير الميتافيزيقي الغيبي، حيث تم تفسير السلوك الإجرامي على أساس تأثير قوى سحرية غيبية أو أرواح شريرة تسيطر على الفرد على نحو ما تجعله يسلك السلوك الإجرامي. وفي ضوء هذا التفسير الميتافيزيقي الغيبي ارتبطت الجريمة بالخطيئة، فالجريمة هي انحراف عن طاعة الآلهة، والخروج على أوامرها ونواهيها يستتبع غضبها ولعناتها ويستوجب إنزال العقاب بالجاني لتطهير بدنه وروحه من الشر^(*).

(*) ذكرى إبراهيم، الجريمة والمجتمع، مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٨م، ص ٨٩.

(*) يعرف المعجم الوجيز الجريمة بأنها مادة جَرَمَ - جرماً : أذنب

(أجرم) ارتكب جرماً، ويقال أجرم عليهم وإليهم: جنى حناية

(أحترم) الذنب: ارتكبه

الجريمة كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم حنحة أم حناية والجُرْم بالضم أي

الذنب كالجريمة والجمع لإجرام وجروم.

انظر المعجم الوجيز، ص ١٠١، ١٠٢.

والمجرمون بالمعنى الديني الكافرون وتجرم عليه أي ادعى عليه الجرم. ومؤدى هذا أن الجريمة تأتي من الجرم أي من الذنب أي من ارتكاب أو اقتراف الذنب، وقد يشار للفظ الجريمة على أنها فعل من أفعال الشر Wickedness أي خطيئة Sin.^(١) فالجريمة هي مس من الشيطان أو تحريض من الشيطان وغوايته، والمجرم (آثم) أو مذنب في حق الله ولعنة الآلهة لها وطء رهيب على الإنسان فهي التي تجعل الإنسان مخطئاً أو يذنب.

وهذا التفسير نجده واضحاً في التراجيديات الأغريقية وبوجه خاص في (أوديب) للشاعر سوفوكليس فأوديب قاتل أبيه وزوج أمه لا يعد مسؤولاً - في منطق العصر - عما أتاه وسوفوكليس يقول على لسان أوديب (إن أفعالي خطيئة حلت بي ولكني لم ارتكبتها) كما يقول (وفي الحق فإن ما أتيت لا أعلم من أين أتاني).

وقد ارتبط بهذا التفسير للجريمة على أنها (خطيئة) وأنها لعنة من الله أنه لا بد من تعذيب المجرم وعقابه انتقاماً للآلهة وتهدة لسخطهم وتطهيراً للمجرم وتكفيراً عن ذنبه.

وقد شهدت المجتمعات البدائية الارتباط الوثيق بين الجريمة والدين حيث كانت كل جماعة تلتف حول رمز إلهي غالباً ما يكون حيواناً أو نباتاً هو التوتيم Totem تعتقد العشيرة أنها تنحدر من سلالة ويتضمن النظام التوتيمي طقوساً دينية يتعين أداؤها للتوتيم وأفعالاً وأشياء يحرم اقترافها والاقتراب منها وهي التابو Taboo ويتخلل التابو كل النظم الاجتماعية.^(٢)

(١) عبد الرحمن عيسوي، مبحث الجريمة: دراسة في تفسير الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ م. ٢.

(٢) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإحرام والعقاب، د.م: د.ن، ١٩٧٢ م ص ٥٩.

وظلت الجريمة متصلة بالدين اتصالاً قوياً بدت مظهرة في اعتبار الأفعال الموجهة ضد الدين كالإلحاد والكفر والشعوذة أفظع الجرائم وأحقها بأشد العقاب. وقد ظهرت محاولات أولية من الفلاسفة لتفسير السلوك الإجرامي وارتبطت بنظرة الفلاسفة للكون والمجتمع والإنسان وآثار الفلاسفة عديد من التساؤلات هل الإنسان شرير بطبعة؟ وهل السلوك الإجرامي تكمن علته في الفرد أم في المجتمع؟ وهل تقود الإنسان الغرائز العمياء في مسارات الحياة أم أن الإنسان نتاج لظروف اجتماعية أحاطت به منذ مولده؟

ونجد عند سقراط أن الإنسان لا يرتكب الجريمة أو الشر مختاراً ولكن لأنه يجهل طريق الفضيلة أو الخير. فما من امرئ يرغب عمداً في ارتكاب الشر؛ لأن تفضيل الشر على الخير ليس من الطبيعة الإنسانية.^(١)

كما تناول أفلاطون موضوع الجريمة في كتابه (القوانين) وأرجع الجريمة إلى شيطان يحمله الإنسان معه أينما سار يوحى إليه بالشر وأن على الإنسان أن يحول بين هذا الشيطان وبين أن يخذعه. وقد أشار أفلاطون إلى أسباب الجريمة وأرجعها إلى الحسد والجشع والغيرة والأنانية والغضب وهي أمراض في النفس، ولذلك فإن المجرم (مريض) ولا بد من إصلاحه وعلاجه ولكن إذا ما استعصى المجرم على الدواء واستحال إصلاحه فمن الواجب تحقيقاً للمصلحة العامة القضاء عليه.^(٢)

وقد اتفق أرسطو مع أفلاطون في تقسيمه للجريمة وتصنيف المجرمين إلى مجرمين يمكن إصلاحهم وإرشادهم إذا زلوا وسقطوا في الجريمة وأشرار. لا يمكن

(١) حسن شحاته سفيان، علم الجريمة، مكتبة النهضة، ط ٢، ١٩٦٢م ص ٦٢.

(٢) حسن شحاته سفيان - علم الجريمة - مرجع سابق ص ٦٢.

إصلاحهم ومن ثم يجب على المجتمع التخلص منهم. إلا أن أرسطو لا يعتبر المجرمين مرضى وإنما هم أعداء للمجتمع يجب ضربهم بقسوة كما يضرب الحيوان الشرس وقد أيد العقوبة القاسية كالإعدام والنفي.^(١)

وقد انطلق عديد من الفلاسفة من فرضية أن الإنسان شرير بطبعة مثل بودان Bodin وهوبز Hobbes وهيوم Hume فقد كانت حياة الإنسان البدائي حالة حرب مستمرة وحالة من العنف والفوضى، بل إن ميكافيلي نصح الأمراء بخنث العهود عندما تتعارض مع مصالحهم الخاصة وذلك لأن الناس بطبعهم أشرار ولا يحفظون الوفاء.

بينما انطلق عدد من الفلاسفة من فرضية أن الإنسان خير بطبعة ولكن بسبب الخطيئة أو بعض نواحي الضعف الداخلي تشوهت طبيعته الحقيقية ومال الذين يجذبون هذه الفرضية المتفائلة إلى العودة إلى عصور البراءة البدائية وقد أوضح كل من أوفيد Ovid وسنيكا Seneca أن الإنسان بالفطرة ينهج نحو الخير وبمرور الزمن اختفت البراءة البدائية وأصبح يسود بينهم الجشع والأنانية ولذلك لابد من العودة إلى صورة الإنسان البدائية.^(٢)

ونجد في التعاليم المسيحية استمراراً للتفسير الميتافيزيقي الغيبي للجريمة، فقد سادت فكرة (سقوط الإنسان في الخطيئة) وأن على الإنسان أن يكبح غرائزه وشهواته متبعاً في ذلك المبادئ المسيحية.

وقد عبر توما الأكويني عن هذه المبادئ مؤكداً أن على الإنسان أن يكبح من غرائزه وشهواته لأنها هي الأصل والسبب في كل الجرائم، وأن الإنسان لابد أن يخضع

(١) عبد الرحمن عيسوي، مبحث الجريمة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، نوفمبر، ١٩٨١م ص ١٩، ١٠.

خضوعاً مطلقاً للسلطة الكنسية والتعاليم الدينية، محذراً من أن الخروج على هذه السلطة يعتبر خطيئة.

وكذلك فقد أكد القديس أوغسطين على ضرورة أن تستمد القوانين التي تضعها الدولة من الكتاب المقدس حتى تستطيع كبح عيوب الإنسان المتولدة عن الخطيئة.^(١) وفي الدين الإسلامي هناك محظورات حرم الله ارتكابها وشرع لها عقاباً فهناك جرائم الحدود وهي اعتداء على حق الله مثل: الزنا والقذف وشرب الخمر، وجرائم القصاص وهي التي تقع على النفس أو ما دون النفس أي سلامة البدن وعقوبتها القصاص أو الدية مثل القتل العمد أو الخطأ وكذلك جرائم التعزيز وهي ليست محصورة في أفعال محددة كما أن عقوبتها غير مقدرة سلفاً وإنما تركت الشريعة الإسلامية لولى الأمر حق تحديد العقوبة.^{(٢) (٣)}

إلا أن هذه النظرة قد تغيرت تماماً بظهور المنهج العملي في التفكير، ولذلك تخلص تفسير الجريمة من هذه التصورات الغيبية وتحللت المحرمات من فكرة الخطيئة والمعصية وأخذت مظهراً دنيوياً اجتماعياً تاركة الحساب عن الآثام والخروج على أحكام الدين للآخرة.

(١) أحمد غنيم، تطور الفكر القانوني: دراسة تاريخية في فلسفة القانون، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص١٢٦، ١٢٣.

(٣) ظهر تعبير علم الجريمة Criminology لأول مرة في كتابات الأنثروبولوجي الفرنسي توينارد Topinard في عام ١٨٧٩م ثم اتخذ العلامة جاروفالو Garofalo هذا الاسم عنواناً لمؤلفه الذي نشره في عام ١٨٨٥م وقد دخل البحث في الجريمة بشكل واضح منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد مؤسس المدرسة الوضعية (لومبروزو وفيري وجاروفالو) وقد كان المذهب السائد قبل ظهور المدرسة الوضعية في علم الجريمة هو المذهب التقليدي أو الكلاسيكي الذي روج له فلاسفة القرن الثامن عشر ذلك القرن الذي شهد ثورة الفلاسفة ورجال القانون على التحكم في قواعد التجريم وقسوة العقاب.

وظهرت المدارس العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية على أسس علمية واعتبار الجريمة نتيجة لعوامل عديدة قد تكون ذاتية أو اجتماعية.^(١)

ثانياً: المدرسة التقليدية

ترجع بدايات التفسير العلمي للجريمة إلى ظهور المدرسة التقليدية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر والتي كان من أهم روادها بكاريا وبنتام. ولم تستمد هذه المدرسة نظرتها إلى الجريمة من الميتافيزيقا وإنما حررتها من النزعات الميتافيزيقية، وقد كان ظهور أفكار المدرسة التقليدية مرتبطاً بالتحولات التي سادت في أوروبا والثورة ضد الكنيسة وظهور أفكار فلاسفة العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو وجون لوك وهوبز ومونتسكيو.

وقد كان من أهم المسلمات التي انطلقت منها هذه المدرسة هو أن الإنسان لا تملكه أرواح شريرة ولا تسيطر عليه قوى خفية ولا يخضع لمس من الشيطان، واستبدلت فكرة خضوع الإنسان لخوارق الطبيعة إلى اعتبار الإنسان سيد مصيره ومستول عن سلوكه. ولذلك فإن أهم أسباب الجريمة هو الاختيار الحر فطالما تمتع الإنسان بالإدراك توفرت لديه القدرة على التمييز بين الخير والشر والمفاضلة بينهما وترجيح إحدهما على الآخر، ولما كانت الجريمة شراً محضاً فإن اقترافها يعني أن الجاني سلك سبيلها اختياراً وأن عليه أن يتحمل تبعه اختياره.^(٢)

(١) Albert Morris , The Concept of Crime Criminology (ed) Clyde B.V edder and Other's , Aholt dryden Book, New York, 1963.

(٢) سذرلاند ودونالد كريسي، علم الأجرام، ص ٧٠.

وفي ضوء ذلك تصبح الجرائم كما أوضح بيكاريا C. Beccaria ١٧٣٨ - ١٧٤٩ م هي الجرائم التي تقع فيها الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الحقوق وهذه هي الجرائم المستوجبة للعقاب، ولذلك لا يجوز تجريم المعتقدات الدينية.

كما اعترف بتنام بفضل وجهود مونتسكيو^(*) في تخليص النظرة إلى الجريمة من التفسيرات الغيبية والشطحات الصوفية وأشار إلى أنه ما قبل مونتسكيو في روح القوانين (لم يكن يكلف المشرع نفسه أكثر من الرجوع إلى الإنجيل بغير اهتمام بعوائد المجتمع الذي يشرع له أو يبيته). ولم يستمد مونتسكيو مبادئه من علم اللاهوت أو من الميتافيزيقا وإنما استقاهها من الوقائع التي قام بجمعها وأوضح أن الجريمة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتتغير من مجتمع إلى آخر طبقاً لاختلاف ظروف المجتمع كما ناقش مونتسكيو العوامل المختلفة التي تؤثر على الجريمة كالمناخ والدين والتجارة وشكل الحكومة محاولاً أن يثبت أن الجريمة. في كل مجتمع ترتبط بهذه العوامل.^(١)

(*) اعتقد مونتسكيو Montesquieu أن الجريمة تتزايد نسبتها كلما اقتربنا من خط الاستواء، وكان هذا بداية لظهور المدرسة الجغرافية في تفسير السلوك الإجرامي التي ترجع إلى فلاسفة اليونان واهتمامهم بتأثير المناخ على السلوك الإجرامي وقد زعم كتيبلي Adolp Q uetlet ١٨٣٦ م أن الجرائم ضد الأشخاص تزداد في الطقس الدافئ بينما في المناطق الباردة تزداد ضد الممتلكات كما استطاع لا كاساني أن يضع تقويمياً بيانياً ويوضح نسب ومعدلات الجريمة على مدى تعاقب الفصول الأربعة فتبين له أن نسبة الجرائم ترتفع في شهر - أغسطس بالنسبة لجرائم الأشخاص بينما تقل في نفس الشهر جرائم الأموال وقد أيد لومبروزو وفيري هذه الآراء وقاما بالمقارنة بين الجريمة في الطقس البارد والدافئ والجريمة في الشمال والجنوب.

انظر حسن إسماعيل عيد، سوسيولوجيا الجريمة، ص ١٠٧، ١٠٨.

وسمير نعيم أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، ص ١٨٤.

(١) أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٦.

كما فسرت المدرسة التقليدية السلوك الإجرامي انطلاقاً من سيكولوجية مذهب اللذة Hedonism فقد أوضح بتنام أن أي سلوك يقدم عليه الفرد يتسق دوماً مع قدر اللذة الذي يعود عليه جراء هذا السلوك أو مبلغ الألم الناجم عنه، فالفرد يمتلك إرادة حرة وتحمي طبقاً لذلك العقوبات منسجمة مع ردود الأفعال السلوكية للفرد. ولذلك رأى بتنام أن تكون عقوبة كل جريمة قائمة على حساب دقيق يجعل نسبة الألم التي يتحملها جزاء له على فعلته زائدة في كميتها وشدها عن نسبة اللذة التي حصلها من وراء اقترافه لجريمته. فالسلوك الإجرامي سلوك واع يختاره الفرد بعد موازنة بين اللذة الناجمة عنه أو الضرر الذي سترتب عليه، وما دام الاختيار يتم بإرادة عاقلة فما على الفرد إلا أن يتحمل مسؤولية هذا الاختيار كاملة وغير منقوصة.^(١)

ولكن المدرسة الكلاسيكية لم تستطع أن تسير في الطريق إلى أبعد من هذه الخطوة، وذلك لأن اهتمامها الأساسي كان منصباً على العقوبة وضرورة تطبيقها ولم تهتم بالدوافع المحركة للسلوك الفردي أو الجماعي، لأنه إذا كان للإنسان حرية الاختيار بين مسالك السلوك المختلفة فإنه يعد مسؤولاً مسؤولية تامة عن سلوكه بحيث لا يقبل منه عذر لتخفيف العقوبة عند ارتكابه للجريمة.

وفي ذلك يقول فولد أقرب إلى حقائق الأشياء أن نسم المدرسة الكلاسيكية باعتبارها منحى إدارياً وقانونياً في علم الجريمة، ذلك أن أعظم ميزة لها أنها أقامت نظاماً إجرائياً سهل التطبيق وجعلت من القاضي أداة لتنفيذ القانون فحسب، وجعلت من القانون معياراً لتحديد عقوبة كل جريمة. أما المشكلات المتصلة ببواعث السلوك

(١) حسن إسماعيل، سيكولوجيا الجريمة، ص ١٠٣، ١٠٤.

وأساببه، وبانعدام التيقن من القصد والدافع وبالتائج غير المتعادلة الناجمة عن تطبيق القواعد التعسفية فقد تم تجاهلها. وقد كان التصور الكلاسيكي للعدالة يستند إلى تطبيق نفس العقوبات على الأفعال المماثلة دون إشارة إلى طبيعة الفرد الذي يأتي بتلك الأفعال أو الظروف الخاصة التي يحدث الفعل في إطارها.^(١)

وقد واجهت الأفكار السائدة في المدرسة الكلاسيكية كثيراً من التناقضات عند تطبيقها. ذلك أنه من المستحيل أن تتجاهل الإجراءات الجنائية محددات الفعل الإنساني وأن تستمر في تطبيق العقوبة دون أن تضع اعتباراً لظروف الإنسان الذي تطبق عليه تلك العقوبة. ولهذا فقد ظهرت الحاجة إلى القيام بتعديلات في الأسس التي قامت عليها المدرسة الكلاسيكية.

ودعا كثير من أنصار الاتجاه الكلاسيكي الحديث مثل روسي Rossi وجارود Garaud وجولي Joly بمواجهة هذه المشكلات التطبيقية وبمراجعة المبادئ الأساسية التي يستند إليها نظام العدالة الجنائية وكان أهم ما تناولته هذه المحاولات من جانب أنصار المدرسة الكلاسيكية الحديثة أنها اهتمت بالإنسان ولهذا فقد حدث تعديل في مبدأ حرية الإرادة وفي المسؤولية الجنائية وقبول الظروف المخففة للعقوبة شخصية كانت أم اجتماعية. وقد كان لهذه التعديلات أهميتها في التطور التاريخي للنظريات

(١) محمد عارف، الجريمة وانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ١٩-٢٢

لمزيد من التفاصيل عن وجهة نظر جورج فولد George B.vold عن أثر العوامل الاجتماعية والسيكولوجية في تحديد السلوك الإجرامي، وكذلك رفض فولد للحتمية الاقتصادية Economic determinism. يمكن الرجوع إلى George B.Vold, Theoretical Criminology, Oxford University Press, New York, 1958.

المفسرة للجريمة، وخاصة أنها أرست مجموعة من القواعد الأساسية للجريمة والمحكمة والعقاب وأهمها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وتميزت بطابع الاعتدال والرحمة وإحاطة المتهم بضمانات كثيرة وألغت الكثير من العقوبات الوحشية الانتقامية التي كانت طابع القرون الوسطى، كما أنها أوضحت أن جميع أفراد المجتمع سواسية أمام فكرة العقوبة بغض النظر عن أجناسهم أو مستوياتهم الاجتماعية وأوضاعهم الاقتصادية.^(١)

وقد كان لأفكار هذه المدرسة أثرها في التشريعات السابقة على الثورة الفرنسية وإلغاء التعذيب في فرنسا ١٧٨٠م، ثم صدر إعلان حقوق الإنسان وخففت كثير من العقوبات مثل التعذيب وبت الأعضاء والجلد، لأن الغاية من العقوبة هو النفع الذي يتوصل إليه عن طريقها وهو يتمثل في منع المجرم من العود إلى ارتكاب الجريمة وليس تعذيب المجرم أو التنكيل به.^(٢)

(١) محمد عارف، الجريمة وانحراف الأحداث، مرجع سابق، ص ٢٣

(٢) حسن صادق المرصفاوى، الإجرام والعقاب في مصر، ص ٢٣، ٢٢.